

القرار الترابي بالمغرب بين المركزية واللامركزية

The territorial decision in Morocco between centralization and decentralization

د. عفيفة بلعيد: دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش . جامعة القاضي عياض

Dr. Belaid Afifa: PhD in Public Law and Political Sciences, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Marrakech – Cadi Ayyad University

Email: afifa_belaid@hotmail.fr

DOI: <https://doi.org/10.56989/benkj.v3i5.318>

المخلص

تحدد طبيعة العلاقة بين المركز والمحيط الحدود المفروضة على الجماعات الترابية على مستوى بلورة القرار الترابي والتي تتجسد من خلال هيمنة سلطة البيروقراطية الإدارية على المستوى المحلي، نظرا للموارد المتاحة لها، القانونية والتنظيمية والبشرية والمؤسسية، وهو ما يطرح سؤال العلاقة بين الديمقراطية والبيروقراطية. مما يجعل اللامركزية مجالا لتنفيذ سياسات السلطة المركزية ومخططاتها الاستراتيجية والتنموية ومجالا لدعم مشروعيتها، مما يفرض حدودا على بلورة القرار الترابي رغم مختلف المكتسبات التي تحققت في هذا السياق. ويتجسد الهدف الأساسي من البحث في تحديد طبيعة العلاقة بين اللامركزية والمركزية على مستوى بلورة القرار الترابي. وخلصنا إلى نتيجة أساسية من خلال دراستنا للموضوع والتي تمثلت في هيمنة الجهاز البيروقراطي على سلطة القرار الترابي، رغم كل المكتسبات التي تحققت لصالح الديمقراطية المحلية لازالت سلطات اللاتركيز الإداري تتمتع بمختلف الموارد القانونية والمؤسسية لتنفيذ السياسات العمومية الترابية. ليخلص البحث إلى أهم توصية وهي ضرورة إعادة ترتيب العلاقة بين الدولة ومحيطها الترابي ومنح قدر من الاستقلالية للمنتخب في بلورة القرار الترابي من خلال التخفيف من سلطة المراقبة التي يمارسها الجهاز البيروقراطي المحلي.

الكلمات المفتاحية: القرار الترابي، اللامركزية، المركزية، الديمقراطية المحلية، البيروقراطية المحلية.

Abstract:

The nature of the relationship between the center and the periphery determines the limits imposed on the territorial groups at the level of territorial decision-making, which is embodied through the dominance of the administrative bureaucratic authority at the local level, given the available legal, organizational, human and institutional resources, which raises the question of the relationship between democracy and bureaucracy. This makes decentralization an area for implementing the policies of the central authority and its strategic and developmental plans and an area for supporting its legitimacy, which imposes limits on the crystallization of the territorial decision despite the various gains that have been achieved in this context. The main objective of the research is to determine the nature of the relationship between decentralization and

centralization at the level of crystallization of the territorial decision. And we came to a basic conclusion through our study of the subject, which was represented in the dominance of the bureaucratic apparatus over the authority of the territorial decision-making, despite all the gains that have been achieved in favor of local democracy, the authorities of administrative non-concentration still enjoy various legal and institutional resources to implement soil public policies. The research concludes with the most important recommendation, which is the necessity of rearranging the relationship between the state and its territorial environment and granting a measure of independence to the elected in formulating the territorial decision by mitigating the monitoring power exercised by the local bureaucratic apparatus.

Keywords: soil decision, decentralization, centralization, local democracy, local bureaucracy

المقدمة:

إن الحديث عن القرار المحلي/ الترابي هو حديث عن تلك المساحة من الحرية والاستقلالية المتروكة لاتخاذها في بعده اللامركزي، وإن كانت العلاقة بين المركز والمحيط تظل رهينة بطبيعة النسق السياسي العام السائد، وتمثيلات المركزي للمحلي الذي يختزله في علاقة تبعية وخضوع، وإن كانت الدولة تستمد من مجالها الترابي كشرط وجودها وعنصر التأسيس لها من خلال ممارسة سلطتها السياسية¹، لأن مفهوم التراب الذي أضحى يأخذ بعدا سياسيا وإداريا يوحي بفكرة السيطرة والتدبير لجزء من المجال من قبل قوة تستنبط سلطتها ومشروعيتها من مراقبة المجال². وبالتالي فإقرار النظام اللامركزي في بعده الترابي/ المحلي كان الهدف منه إحداث نموذج للامركزية الترابية من أجل تحقيق التنمية وتدبير الموارد ومحاولة خلق الموازنة بين المتاح واللامتاح من الإمكانيات والموارد لتجاوز المفهوم التقليدي للبعد المحلي/الترابي، والتأسيس للديمقراطية المحلية في بعدها التشاركي، وذلك بترك قدر من الحرية والاستقلالية من حيث الاختصاص الوظيفي للجماعات الترابية وإتاحة المجال للمنتخب

¹– BURDEAU GEORGES: (1974), Droit constitutionnel et institutions politiques. LG DJ, p16.

² – بوجروف سعيد (2012): الجهة والجهوية بالمغرب، أي مشروع لأي تراب؟ المطبعة والوراقة الوطنية: الطبعة الأولى، ص48.

المحلي لبلورة القرار من جهة، ومن جهة أخرى إعطاء نفس جديد لتحليل النسق المحلي والتمكن من تبيان أهميته في بلورة السياسات¹، وإن كان المغرب في جذوره دولة مركزية بالأساس غير أنه تم التوجه للاهتمام بالمحلي وبفاعليه وقراراته. إذ أن الحقل الترابي قد تركز كمجال طبيعي للحكم والإدارة على أساس أنه امتداد للدولة يمكن أن يشكل نتاجا لتركيب جديد للسلطة وتحميل المسؤولية للفاعلين المحليين²، وإن كانت خصوصية القرار المحلي/ الترابي لا تتجسد في كونه يتخذ على المستوى المحلي لكنه يستقي من نوع الإكراهات الخاصة التي تفرض عليه من السلطات المحلية انطلاقا من مكانتها ودورها داخل النسق السياسي والإداري.

وعليه فالقرار المحلي يتموضع في وسط مليء بالإكراهات، ودور المقرر هنا يتجلى في كيفية التعامل مع هذه الإكراهات قصد وضع سياسة عامة محلية، نظرا لأنظمة وآليات المراقبة والتبعية للسلطة المركزية التي تفرض سياساتها على السلطات المحلية³.

وبالتالي ظهرت اللامركزية هنا كنظام عزز دور الدولة التدخل أكثر مما منح قدرا من الاستقلالية والحرية للمنتخبين لبلورة القرار ومن خلاله إلى تعزيز الديمقراطية المحلية من أجل التخفيف من حدة الفوارق المجالية وخلق نوع من التوازن في إطار نوع من حكمة التدبير الترابي كرهان معقود على الفاعل المحلي/ الترابي من أجل بلورة سياسة محلية رغم محيط الإكراهات.

لتحدد الإشكالية الأساسية للموضوع فيما يلي: إلى أي حد استطاع نظام اللامركزية منح تلك الاستقلالية في بلورة القرار المحلي؟

لتثار في هذا السياق عدة أسئلة فرعية تتجلى في:

- (1) من يقرر على المستوى الترابي؟
- (2) إلى أي حد استطاعت اللامركزية تعزيز الديمقراطية المحلية؟
- (3) هل يمكننا أن نتحدث عن استقلالية المنتخب في بلورة القرار على المستوى الترابي؟ أم أنه ما زال يعرف هيمنة البيروقراطية الإدارية المحلية؟
- (4) كيف تنعكس طبيعة العلاقة بين المركزي والمحلي/ الترابي على بلورة القرار الترابي؟

¹– Mémy Yves (1997): les politiques des autorités locales, les politiques publiques in traité de sciences, tom4, politique GTAWITZ (Madleine) et Jean LECA PUF ,1985, p424.

²– SEDJARI (ALI): la fin du pouvoir d'Etat, vérité ou illusion in « la Revanche des territoires » sous la direction du Ali sedjani le harmattan, p26-27.

³– Yves Mémy: les politiques des autorités locales, les politiques publiques, op.cit, p450-451.

منهج الدراسة:

تم الاعتماد على المنهج البنائي الوظيفي "والذي يعد من المناهج النظرية الحديثة نسبياً، والتي تسعى إلى تحليل الواقع الاجتماعي أو الفعل الاجتماعي باعتبار البنية التي يتفاعل داخلها والوظيفة أو الدور الذي يقوم به داخل البنية"¹، لذلك فاعتمادنا على هذا المنهج سيمدنا بآليات التحليل لقياس دور ووظيفة المنتخب الجماعي على المستوى الترايبي والذي تتحدد من خلاله طبيعة العلاقة بين البنيات القرارية ونمط السلطة السائدة والظاهرة المدروسة، على اعتبار أن دراسة البنية التي يتفاعل داخلها الفاعل (المنتخب) في علاقته بالدور الذي يقوم به². لأن دراستنا ستتركز بالأساس على وظيفة المنتخب في بلورة القرار والتأثيرات التي تسعى إلى تقييمها من خلال طبيعة العلاقة بين المركزي والمحلي.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذا البحث للوصول إلى أهداف محورية تتجلى في:

- تحديد العلاقة بين المركزية واللامركزية من خلال انعكاساتها على سلطة القرار الترايبي.
- البحث في إشكالية هيمنة البيروقراطية الإدارية المحلية على سلطة القرار.
- تحديد نمط السلطة السائدة وانعكاساته على طبيعة العلاقة بين الدولة ومحيطها.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في التوجه الذي سار فيه المغرب نحو الانفتاح على محيطه من أجل الاهتمام بالبعد المحلي خاصة على مستوى بلورة القرار الترايبي عبر سن مجموعة من التشريعات والقوانين التي تدعم هذا التوجه، إذ أصبح الحقل الترايبي نتاجاً تركيبياً لإعادة بناء بنية الدولة، وإن كان الحقل السياسي المحلي يتموقع كتابع لنمط مركزي يجد جذوره في تاريخ الدولة المركزية بالمغرب. وتحليل هذه الأنماط من الدراسات لا يساعدنا فقط على تحليل العلاقة بين المركز والمحيط بل إنه يكشف عن تمفصلات السلطة وبنياتها وأنساقها التي تجعل الديمقراطية المحلية محل تساؤل.

1- أبراش إبراهيم (1995): مدخل لدراسة علم الاجتماع السياسي، مكتبة دار السلام، سلا، ص 61.

2 - أبراش إبراهيم (1994): البحث الاجتماعي قضايا، مناهجه، إجراءاته، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، ط1، سلسلة الكتب عدد 10، ص 80.

هيكل الدراسة:

- المقدمة.
- المبحث الأول: طبيعة العلاقة بين المركزي والمحلي / الترابي
- المبحث الثاني: القرار المحلي / الترابي بين ضعف استقلالية المنتخب وهيمنة البيروقراطية.
- الخاتمة.
- قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول: طبيعة العلاقة بين المركزي والمحلي / الترابي.

تعتبر طبيعة العلاقة بين المركز وأطرافه محددًا أساسيًا للحديث عن قرار محلي له من الاستقلالية ما يجعله منتجًا للسياسة العامة المحلية. وبالتالي هل تتجاوز الدولة بمنطقها التقليدي رؤيتها لدور المجال الترابي بعد إقرار نظام اللامركزية؟ أم أن الأمر يحتاج إعادة النظر في بنية الدولة، لأن طبيعة هذه العلاقة تعود جذورها إلى مرحلة ما قبل الاستقلال، إذ ظلت توكل إليه وظائف من قبيل المراقبة والضبط والتحكم في المجال من أجل ضمان استمرارية النظام السياسي. وهنا تركزت تمثيلات المركز عن المحيط التي تبين درجة الاستقلال الممنوحة له لإصدار قراراته وإنتاج سياساته على جميع الأصعدة من أجل تحقيق التنمية المنشودة. وقد استمرت الدولة على نفس النمط بعد الاستقلال نظراً للصراعات السياسية التي كانت قائمة آنذاك، وإن حاولت نقل بعض من اختصاصاتها إلى المجال المحلي عبر مجموعة من الإجراءات والقوانين ذات الصلة من أجل إعمال اللامركزية الإدارية باعتماد أول ميثاق جماعي بالمغرب سنة 1960، الذي سيصدر عقبه ظهير رقم 1.63.038 المتعلق بالنظام الأساسي للمصرفين بوزارة الداخلية، ليشكل ميثاق 1976 لبنة جديدة في سلسلة الإصلاحات ليدشن مرحلة أخرى من نظام اللامركزية الإدارية لكن بوظائف تعنى بالتدبير والتسيير مع اختصاصات واسعة لرجال السلطة الذين سيصدر بشأنهم ظهير 15 فبراير 1977، الذي يتعلق باختصاصات العمال وكذلك مع صدور الميثاق الجماعي لسنة 2002 عقبه سنة 2008 صدور الظهير الشريف رقم 1.08.67 المتعلق بهيئة رجال السلطة وكان آخر قانون تنظيمي رقم 14-113 يصدر لتنظيم الجماعات والمقاطعات ليصدر عقبه مرسوم رقم 2.19.1086 ل 30 يناير 2020 المتعلق باختصاصات وزارة الداخلية.

وعليه فكلما حاولت الدولة أن توسع من الاختصاص الوظيفي للجماعات المحلية إلا ووسعت اختصاصات السلطة الإدارية المحلية لخلق ذلك التوازن بين المنع والضبط وإن كانت طبيعة المرحلة التي بها دولة حديث العهد بالاستقلال تقضيه، ذلك لأنها كانت في مرحلة تأسيسية لبناء الدولة الوطنية لذلك سعت للحفاظ على مسارات التحكم واستراتيجية السيطرة من أجل البناء وهو ما جسده

سلطة الوصاية التي كانت تفرض على الجماعات المحلية، لذلك كانت مكانة رجال السلطة تقوم على التأسيس لهبة الدولة وضمان استقرارها¹، وذلك من خلال هيمنة رجل السلطة على التدبير الترابي للجماعات المحلية، لذلك كان هناك ترابط بين تدبير المجال الإداري والسياسي على المستوى المحلي باستمرار اشتغال الأدوات التقليدية للمخزن، وهو ما طرح السؤال حول هشاشة الديمقراطية المحلية ووضعية المنتخب داخل المجالس الجماعية.

وبالتالي فالحديث عن اللامركزية الترابية أو المحلية يفترض مسبقا الحديث عن تأسيس شرعية جديدة للقرار من أجل أن نتحدث عن فعل عمومي محلي يتأسس على الديمقراطية التي تقتضي مبدأ المشاركة وإن كان رهينا بعدة معطيات تاريخية وقانونية وسياسة كما أسلفنا الذكر. وإن كانت اللامركزية في بعدها القانوني تعني " نظاما تعترف من خلاله الدولة بجماعات ترابية لها شخصيتها القانونية ومن شأنها أن تسيير مصالحها الخاصة بواسطة أجهزة تابعة لها وذلك تحت رقابة السلطة المركزية².

غير أن الدولة لكي تدوم وتعيد إنتاج نفسها فهي تعيد إنتاج مشروعيتها باستمرار مراقبة المجال وتفوض سلطتها أو تنقل صلاحياتها لتضمن تنفيذ اختياراتها وتتأكد من الضبط الشامل للنظام³.

لأن استمرارية الدولة في بسط سيطرتها ونفوذها على المستوى المحلي هو من صميم مشروعيتها وهو ما يظهره المعطى التاريخي، وكيف شكل البعد المحلي صمام الأمان للنظام السياسي وهو ما نقرأه أو من خلال كتابات جون واتربوري خاصة في كتابه " الملكية والنخبة السياسية بالمغرب"، أو من خلال ما كتبه رمي لوفو "الفلاح المغربي مدافع عن العرش".

وهو مما يبرر هيمنة المركز على المجال الترابي/ المحلي عبر مركزة إنتاج القرار، بل جعل منه مجالا ترابيا لإعادة إنتاج نفس النمط الاجتماعي والسياسي لتنفيذ سياسة المركز وضمان تبعيته وخضوعه خاصة وأن السلطة المركزية تحوز مختلف موارد السلطة سواء البشرية أو المادية أو المؤسساتية، وإن كان النخبون يرون في المؤسسات المنتخبة آليات مؤسساتية تمثلهم لتلبي حاجياتهم،

¹ – BASRI (DRISS): (1975), l'argent d'autorité collections de la faculté des Sciences Juridiques économiques et Sociales série de langue françaises, 25 université Mohamed V, Imprimerie Royale Rabat p17-18.

² – ورد عبد المالك (2007): الفعل العمومي المحلي ورهان السياسات العمومية، مجلة وجهة نظر، عدد مزدوج 33-34، ص43.

³ – السدجاري على (1994): الدولة والإدارة بين التقليد والتحديث، الرباط، ص76.

ونقل مطالبهم للأجهزة التقريرية لترجمتها إلى قرارات وسياسات تحقق لهم الإشباع لكافة مطالبهم وخلق التنمية لمجالهم الترابي¹.

وبالتالي ظلت اللامركزية نمطا يجسد سلطة المركز واختياراته، ومجالا لتنفيذ سياساته عبر مصالحه اللامركز مما منح رجال السلطة موارد القوة والنفوذ والهيمنة من حيث الاختصاص.

وبذلك تكون اللامركزية على الصعيد المحلي كمركزية للمجال الترابي والتحكم في موارده، وكتجسيد للنفوذ السياسي للدولة على مجالها وهو ما يطرح السؤال حول دور السياسي في بلورة القرار خاصة وأن الانتخابات هي وسيلة ديمقراطية تمنح للسياسي التمتع بصلاحيات ومشروعية التقرير على أساس أن الديمقراطية حسب ألان تورين تستند في أحد أهم مبادئها على الاختيار الحر والمشاركة في بلورة القرار، وإن كان هناك على ما يبدو تحول في بنية الدولة في علاقاتها اللامركزية خاصة على بلور القرار وإنتاج السياسات مع تقليص هامش الاستقلال للجماعات الترابية لبلورة القرار، لتظل مجالاً لضبط النظام عن طريق تصدير أدوات المراقبة والضبط للمجال الترابي أو المحلي، وهو ما يعكس من ناحية طبيعة العلاقة بين الدولة وأطرافها، أي بين المركزية واللامركزية. لأجل ذلك كنا نجد اكتساح الأعيان كنخبة محلية لجل الاستشارات الانتخابية والتي شكلت درعا واقيا للنظام السياسي.

لذلك فالمجال الترابي لا يعدو أن يكون إلا امتدادا للدولة أي أنه يفهم كرهان للسلطة وليس فضاءا للحرية، وهو ما تؤكد هيمنة السلطة المحلية داخل الأجهزة التقريرية المحلية.

وبناء عليه يزكي نظام اللامركزية نمط التبعية ومحدودية الاستقلال، وإن كانت " اللامركزية تأتي في سياق البحث عن توازن سياسي جديد لتوزيع السلطة وتصور جديد للمجال باعتباره ركيزة أساسية للتغلب على مجموعة من الاختلالات والمشاكل التي رافقت أزمة "الدولة العنانية" التي كان لها بدون شك مظاهر صحية، مع ذلك حسب روبرطوبابيني وجون لوكا، لكنها أتاحت بروز أشكال جديدة للتدبير الذاتي وتضامانات جديدة عبرت عن نفسها في مفهوم الاقتصاد الاجتماعي²، وفي هذا السياق يكون الفصل المطلق غير وارد، لأن المركز لن يجعل من المحلي فضاء يتمتع بشرعية المنافسة كسلطة مضادة ومستقلة عن المركز، خاصة مع المكتسبات التي تحققت مع دستور 2011 وصدور القوانين التنظيمية المؤطرة للجماعات الترابية، خاصة القانون رقم 113.14 والذي منح آليات جديدة للمنتخب الجماعي من أجل بلورة القرار، ومن خلال مبدأ التدبير الحر ومبدأ التفرع

¹ – SEDJARI (ALI): (1993), Etat et développement administratif au Maroc Tradition du Modernisation, éd Guesssous, p28.

² – ورد عبد المالك، مرجع سابق، ص45.

وغيرها من الآليات للتخفيف من سلطة الوصاية بمفهومها التقليدي الانتقال إلى مراقبة الجماعات الترابية.

فهل هذا يعني تحولا في طبيعة العلاقة بين المركز والمحيط، ومنح استقلالية في اتخاذ القرار أم أن الأمر لا يعدو أن يكون تحولا طفيفا يغديه باستمرارية نفس النمط الذي يفرض علاقة التبعية للمركز. وخاصة بعد توسيع صلاحيات وزارة الداخلية، مما يؤدي إلى استمرارية هيمنة البيروقراطية المحلية على بلورة القرار المحلي/ الترابي.

المبحث الثاني: القرار المحلي/ الترابي بين ضعف استقلالية المنتخب وهيمنة البيروقراطية

وإن كانت طبيعة العلاقة بين المركز والمحيط كمحدد أساسي لبنية القرار الترابي لا زالت قائمة ولها انعكاساتها على بلورة السياسات العامة المحلية، إلا أننا لا ننكر جل المكسبات التي حصلت على المستوى الترابي سواء على المستوى التشريعي أو التنظيمي أو الهيكلي. كما نسجل استمرارية نمط المركزة، والذي يتجلى في هيمنة البيروقراطية المحلية على بلورة القرار مقابل ضعف المبادرة والاستقلال للمنتخب الجماعي.

1) ضعف استقلالية المنتخب الجماعي في بلورة القرار الترابي:

أضحت استقلالية المنتخب الجماعي في بلورة القرار تطرح إشكالا محوريا يتجسد في طبيعة العلاقة بين البيروقراطية والديموقراطية، إذ تعود للإدارة المحلية وظيفة الاختيار العام بكل ما يتعلق بتحضير واتخاذ القرارات، بكيفية منتظمة من خلال تدفق دائم للمعلومات حول مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية¹، وهو الأمر الذي يجعل من المنتخب المحلي ليس الفاعل الوحيد في القرار المحلي، بل إن سلطته في اتخاذ القرار قد تكون محدودة مقارنة مع الهامش المتروك لسلطة البيروقراط المحليين، نظرا لتمكنهم من ضبط المعلومات والسيطرة على المعطيات التقنية، وكذا خلق قنوات التواصل وشبكات للتحالف على المستوى الترابي، خدمة لمؤشرات العملية القرارية نظرا لاملاكهم آليات وموارد السلطة وعناصر التأثير المتمثلة في الكفاءة والخبرة والاستمرارية في السلطة².

غير أنه وبالرجوع للنص الدستوري نجده قد أورد في فصله 135 على أن " الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام تسير شؤونها بكيفية ديموقراطية ..."، وعليه فالترسيخ الدستوري للديموقراطية المحلية كان مستوى التسيير وليس على مستوى بلورة القرار، إذ ورد به لفظ "

¹ - السدجاري على، مرجع سابق، ص94.

² - الهاللي عبد اللطيف (2004-2005): الإدارة والقرار العام، من المنطق المؤسسي إلى المنطق التديراتي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق مراكش، ص20.

التسيير"، كما ورد لفظ "التدبير" في جل الدساتير السابقة منذ 1962 إلى 1996، والتي كانت تفوض للجماعات اختصاصات التسيير والتدبير الإداري مع وظيفة تنفيذ السياسات العامة للدولة.

كما أن ورود لفظ "المساهمة" في تفعيل السياسة العامة للدولة حسب الفصل 137¹، لا يؤهل الجماعات الترابية لذلك الاختصاص الوظيفي لبلورة القرار المحلي، كما أن إشارة نفس الفصل لمساهمتها في إعداد السياسات الترابية من خلال ممثلها في مجلس المستشارين.

وهنا ندرج ملاحظتين أساسيتين، الأولى تتجلى في كون لفظ "المساهمة"، يعني أن هناك شركاء آخرين يساهمون في إعداد القرار المحلي إلى جانب الجماعات الترابية، أما الثانية تتجلى في ورود لفظ "إعداد السياسات" الذي حُوّل لممثلي مجلس المستشارين وليس للمنتخب داخل المجالس الجماعية.

وعليه فالجديد هنا على المستوى الترابي ليس فيما يخص المنتخب، بل ما يخص المواطن الذي أصبح مساهما فعليا في تنمية مجاله عبر ما أقره النص الدستوري من آليات تسعى لتحقيق الديمقراطية التشاركية، خاصة ما ورد في الفصل 139 بشأن إعداد برامج التنمية وتتبعها، وإن كان دستور 2011 أوكل للجماعات الترابية صلاحيات لممارسة اختصاصاتها بناء على منحها السلطة التنظيمية (الفصل 140) واستنادا على مبدأ التفريع.

وهذا ما يزيكه القانون التنظيمي رقم 113.14²، المتعلق بالجماعات والمقاطعات، إذ تشير المادة الثالثة منه إلى أن " الجماعة تدبر شؤونها على أساس مبدأ التدبير الحر وسلطة التداول بكيفية ديمقراطية وسلطة تنفيذ مداولاتها ومقرراتها"، ولكن هذا التداول والتنفيذ يكون طبقا لأحكام هذا القانون التنظيمي الوارد أعلاه، وهو يؤكد من خلال مواده على أنه مجلس يستند على مشروعية الانتخاب، وليس مشروعية التعيين. هذه المشروعية التي من المفترض أن تمنحه سلطة التقرير، غير أننا نجد حسب المواد 39 و41 أن العامل له الحق بحكم القانون إضافة نقطة في جدول أعمال الدورات، وتسمى بالنقطة الإضافية وتكتسي طابعا استعجاليا، كما يحق له التعرض بالرفض على أي نقطة تم إدراجها في جدول الأعمال لا تتوافق والاختصاصات المنوطة بالمجلس الجماعي وفق ما يقتضيه القانون، لأن جدول أعمال المجلس يعرض على عامل العمالة أو الإقليم قبل التداول فيه من قبل أعضاء المجلس، كما أنه وحسب المادة 48 من القانون التنظيمي الوارد أعلاه يحق - أي عامل العمالة أو الإقليم - أن يطلب انعقاد جلسة المجلس بشكل غير مفتوح للعموم، إذا تبين له أن فتحها

¹ - الفصل 137 من دستور 2011.

² - ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقاطعات.

قد يخل بالنظام العام، وإن كان النص القانوني هنا ترك سلطة التأويل لمعنى الإخلال بالنظام العام للعامل، وليس لرئيس المجلس الجماعي لاعتبار بسيط أن العامل هو المكلف بحماية النظام العام واستتباب الأمن داخل المجال الترابي، حسب ما ورد في الاختصاص التوظيفي لوزارة الداخلية بناء على المرسوم رقم 2.19.1082 وعلى اعتبار أن العامل هو ممثل للحكومة على المستوى الترابي.

بالإضافة إلى أن برنامج عمل الجماعة الذي جعله الدستور من الآليات التنموية في يد الجماعة الترابية، وإن كان حسب المادة 78 من القانون التنظيمي أعلاه يوضع هذا البرنامج تحت إشراف رئيس المجلس الجماعي، ويعمل على تتبعه وتحسينه وتقييمه، إلا أنه لا يمكن أن يتم إعداد هذا البرنامج دون أن يكون بتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية.

ومن جهة أخرى فقد أحالت المادة 81 من هذا القانون التنظيمي لنص تنظيمي يحدد مسطرة إعداد هذا البرنامج وتتبع وتحسينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، وهنا يطرح السؤال المركزي، إن كان الدستور قد أسند للجماعة الترابية تدبير شؤونها بطريقة ديمقراطية، وعلى أساس مبدأ التدبير الحر، أليس لها القليل من الصلاحيات لتضع برنامج عملها وتحدد الإمكانيات والإكراهات التنموية للجماعة حتى تحتاج إلى تدخل التشريع ليحدد كيفية إعداده، ويتنسيق مع ممثل المصالح المركزية، وهذا ما يؤكد الصلاحيات الممنوحة للبيروقراطية المحلية والإمكانات المادية والبشرية والتقنية وحتى التشريعية التي تتوفر عليها. لذلك نجد على مستوى الاختصاص الوظيفي الذي يحدده القانون التنظيمي الوارد ذكره أعلاه أن هناك ألفاظا ومصطلحات لها دلالاتها في التحليل القانوني وخاصة الواردة في المادة 94، والتي تهمنا هنا، إذ تحدد صلاحيات رئيس المجلس الجماعي، الذي يقوم بتنفيذ مقررات أو مداولات المجلس ومنها تنفيذ برنامج عمل الجماعة وتنفيذ الميزانية، منح الرخص... "أما الألفاظ الخاصة باتخاذ القرار فلا تتجاوز مهام "التدبير والتسيير الإداري للجماعة (من المادة 96 إلى 112).

لذلك فكل سلطة عامة تعمل داخل إطار قانوني يفرض حدودا على حريتها في المناورة، فالمجالس الجماعة تخضع لإكراهات انطلاقا من طبيعة نظامها فهي تظل تابعة للسلطة العليا، وبالرغم من بعض الامتيازات فهي أحيانا تجد نفسها في دائرة هذه الإكراهات¹. إذ بالرغم من الانفتاح الحاصل على المجال الترابي، ومن الصلاحيات الممنوحة للمنتخب الجماعي على مستوى القرار، نجد هذه الوظيفة ظلت محصورة في التدبير والتسيير وخاضعة لمراقبة تحد من استقلالية المنتخب

¹ – Mémy YVES (1985): les politique des autorités locales, in traité de science politique, Tom4, GRAXITZ (MADleine et Jean (LECA) PUF p434.

في أدائه للأدوار الممنوحة له وفق المشروعية الانتخابية حسب ما تقتضيه مبادئ الديمقراطية التمثيلية في هذا الصدد.

إذ أن سلطة العامل تظل لصيقة بمهام المجلس وفق اقتضته مجموع النصوص القانونية بحسب ما سنأتي على توضيحه هو ما يفرض حدودا على استقلالية المنتخب الجماعي في أدائه لوظيفته التقريرية على مستوى الإعداد والتنفيذ والتقييم والسهر على تلبية وإشباع حاجيات الناخبين الذين منحوه ثقتهم، ويعد مسؤولا أمامهم، غير أنه وحسب الفصل 4 من ظهير 15 فبراير 1977¹، بالإضافة إلى الفصل الثاني منه الذي جعل من العامل ممثلا للحكومة ويسهر على تنفيذ برنامجها، وبناء عليه فهو مكلف بالسهر على تنفيذ السياسة العامة للدولة على المستوى الترابي في جل الميادين، مما يجعل الوظيفة القرارية للمنتخب محدودة بسلطة مراقبة العامل لها وفق دائرة اختصاصه التي تفوق سلطة المنتخب الجماعي.

وهو ما يؤكد على أن نظام اللامركزية هو إعادة إنتاج لمشروعية النظام السياسي مع احتكار الجهاز البيروقراطي المحلي للمعرفة التقنية والمعلومة التي تظل من أهم آليات إنتاج السياسات العامة الترابية، ليظل المحيط خاضعا لمبدأ التبعية لسلطة المركز.

وهنا تطرح إشكالية هيمنة البيروقراطية المحلية على بلورة القرار الترابي؟

2) هيمنة البيروقراطية الإدارية المحلية على بلورة القرار الترابي

لا يمكن لأي سلطة أن تمارس اختصاصاتها إلا في ظل ما يمنحه لها القانون، لذلك نجد أن الصلاحيات القانونية والدعم التشريعي الممنوح لرجل السلطة أو البيروقراطي على المستوى المحلي والمتجسد في (عامل العمالة أو الإقليم كنموذج) أكثر من تلك الممنوحة للمنتخب الجماعي والتي تتجاوز النص الدستوري والقانون التنظيمي ذي الصلة في المقابل نجد العامل يمتلك كل الوسائل القانونية التي تمكنه من أدائه لوظائفه، وعليه فإن هذا الدور للسلطة الرقابية يوضح أن المحلي/الترابي ليس سوى منفذا للسياسة العامة للدولة، والتي يسهر على تنفيذها ممثل السلطة المركزية، إذ بمقتضى النص الدستوري "يمثل عمال العمالات والأقاليم السلطة المركزية في الجماعات الترابية ويعملون باسم الحكومة على تأمين تطبيق القانون وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها كما

¹ - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) يتعلق باختصاصات العامل الجريدة الرسمية عدد 3359 بتاريخ 1977/03/16، ص 767.

يمارسون المراقبة الإدارية... كما يساعد العمال رؤساء الجماعات الترابية على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية¹.

ومن هنا يتجسد التركيز الدستوري للدور المنوط بالعمال كمثلي للجهاز البيروقراطي المحلي وإن استبدال مصطلح " الوصاية" بمصطلح " الرقابة"، لم يغير من الحدود الفاصلة في المهام المنوطة للمنتخب الجماعي ورجل السلطة، إذ يعتبر العامل حسب ظهير 1977² ممثلاً لجلال الملك (الفصل 7) وللحكومة (الفصل 2) على المستوى الترابي، وكذا يعمل على مراقبة تنفيذ مقررات الجماعات الترابية (الفصل 4) في حدود اختصاصاته التي حددها القانون التنظيمي رقم 113.14 في الباب الرابع منه، إذ وحسب المادة 116 يتعين تبليغ نسخ من محاضر الدورات ومقررات مجلس الجماعة إلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل 15 يوماً من أيام العمل الموالية لاختتام الدورة، ومن هنا نجده كذلك يقوم بمهام المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس الجماعي ومقررات مجلس الجماعة حسب ما أورده المادة 115 من القانون التنظيمي الوارد أعلاه. كما يمكن للعامل التعرض على النظام الداخلي للمجلس وعلى مقرراته التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجماعة، مما يترتب عنه إجراء مداوالات جديدة في شأن المقرر المتخذ. وبالنظر للمادة 118 والتي تشكل بوضوح هذه المراقبة والهيمنة البيروقراطية على سلطة القرار بالقول "إذ لا تكون مقررات المجلس قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل 20 يوماً من تاريخ التوصل، ومن ضمن هذه المقررات برنامج عمل الجماعة، المقرر المتعلق بالميزانية..."³.

وهذا التأشير قد يتعارض مع مبدأ التدبير الديمقراطي لشؤون الجماعة، وحتى مع مبدأ التدبير الحر. وعليه نخلص إلا أن نهج المراقبة يشمل ثلاثة أصناف، المراقبة على الأعمال ومراقبة التعرض ومراقبة التأشير. وهذا ما يزكي طرح هيمنة البيروقراطية المحلية على سلطة القرار الترابي، وهو ما كرسه المرسوم رقم 2.17.618⁴ بمثابة ميثاق وطني للتركيز الإداري خاصة من خلال السلطة الممنوحة للعامل كبيروقراطي وخاصة المادة الثالثة منه والتي تعتبر "اللاتمركز الإداري لمصالح الدولة تنظيمًا وإداريًا مواكبًا للتنظيم الترابي اللامركزي... وأداة رئيسية لتفعيل السياسة العامة للدولة على المستوى الترابي قوامه نقل السلطة والوسائل وتخويل الاعتمادات لفائدة المصالح اللامركزة على

¹ - الفصل 145 من دستور 2011.

² - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977)، مرجع سابق.

³ - المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 113.14، مرجع سابق.

⁴ - مرسوم رقم 2-17-618 صادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للتركيز الإداري، الجريدة الرسمية عدد 6738 الصادرة بتاريخ 2018/12/26.

المستوى الترابي من أجل تمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها واتخاذ المبادرة تحقيقا للفعالية والنجاعة"¹.

وعليه نلاحظ أن الإمكانات والموارد الممنوحة للمصالح اللامركزية هي من أجل تفعيل السياسة العامة للدولة على المستوى الترابي، لذلك تظل اللامركزية هي مجال للتنفيذ وليس الإعداد، كما أن تسخير الوسائل ونقل السلط وتخويل الاعتمادات هي من أجل جعل ممثل السلطة المركزية مبادرا في اتخاذ القرار عكس المنتخب الذي يعتبر منفذا ولم يتح له القانون هامش المبادرة كما أتاحة للعامل كممثل للسلطة الحكومية على المستوى الترابي، وهو ما تؤكد ذلك المادة 15 من المرسوم الوارد ذكره أعلاه بالقول "أن المصالح اللامركزية للدولة:

- تسهر على التنفيذ الأمثل لتوجهات وقرارات السلطات الحكومية الهادفة إلى تنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بالقطاعات الوزارية التابعة لها.
- السهر على تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية والقطاعية المعتمدة من قبل الدولة في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية...
- السهر على إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج والمشاريع العمومية المبرمجة على مستوى الجهة..."

وعليه تؤكد هذه المادة بأن الشأن الترابي وإن فصح له المجال على مستوى دائرة الاختصاص في التدبير الديمقراطي، لكنه لم يمنح نفس المساحة في إعداد السياسات والبرامج والمشاريع التنموية كتلك التي منحت للمصالح اللامركزية في هذا الإطار، وهو ما تزكيه جل مواد الميثاق الوطني للتركيز الإداري، وخاصة من خلال الأهداف الأساسية التي جاء هذا الميثاق من أجل تحقيقها، وخاصة ما ورد في المادة السابعة منه "يهدف اللاتمركز الإداري لمصالح الدولة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- التطبيق الأمثل للتوجهات العامة لسياسة الدولة...
- التوطين الترابي للسياسات العمومية...
- مواكبة التنظيم الترابي للامركزية المملكة..."

وعليه لا نجد أي نص تشريعي يتحدث عن إعداد السياسة العامة الترابية من طرف المنتخب الجماعي، وهو أمر طبيعي نظرا لطبيعة وبنية الدولة، وكذلك للسياقات التي أسست فيها الدولة الوطنية والتي تركت انعكاساتها على طبيعة العلاقة بين المركز والمحيط. بالإضافة إلى مشكل الوحدة الترابية الذي لا محالة يلقي بظلاله على طبيعة هذه العلاقة، وإن كان المغرب متقدما في هذا الشأن باقتراح الحكم الذاتي كنمط أمثل لتدبير الشأن العام المحلي. بالإضافة إلى طرح سؤال، هل لدينا من

¹ - المادة من المرسوم رقم 2.17.618، مرجع سابق.

الخب المحلية على المستوى السياسي المؤهلة لحمل مسؤولية الاستقلال في اتخاذ القرار أو المبادرة باتخاذها، ليشكل الأمر مبررا لهيمنة البيروقراطية المحلية على سلطة القرار الترابي وبلورة السياسات العامة المحلية، وهو ما يفسره أو يجد تبريره كذلك في هيمنة وزارة الداخلية من خلال أطرها على المستوى الترابي، إذ وفي سياق التحولات الوظيفية التي تعرفها الإدارة الترابية والآليات الدستورية والتشريعية التي منحت للجماعات الترابية، لم يكن منها إلا مواكبة هذه التطورات مع إصدار مرسوم رقم 2.19.1086¹، الذي يحدد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية والتي يتجسد من خلالها الامتداد الكلي للدولة سواء على المستوى المركزي أو الترابي. لذلك تشكل هذه الوزارة المفصل الأساسي والعمود الفقري للدولة، بل في النسق السياسي والإداري المغربي، خاصة على المستوى الترابي عبر أطرها (الباشا، العامل، القائد...) وفق تسلسل إداري للنمط الترابي للسلطة ووفق مهام واختصاصات محددة، وهو ما لا يترك هامشا للمؤسسات التمثيلية على المستوى الترابي التي لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال مركزا للقرار، بل فقط مركزا لتنفيذ سياسات الإدارة المركزية. وهنا نخلص إلى الدور المنوط بوزارة الداخلية المخول لها تنفيذ السياسات العامة للدولة، وإن كانت في الأصل هي مصدر المعلومة التي تتبني عليها هذه السياسة. لذلك تم نعتها بأهم الوزارات أو أنها حكومة داخل الحكومة، لدورها الاستراتيجي وكذا لقدراتها ومواردها البشرية لأنها حسب ميشيل روسي "الوزارة الوحيدة التي تتوفر على شبكة من المصالح الخارجية وأعوان مختلفين موزعين على مجموع التراب الوطني ومتواجدين بشكل دائم ومستمر في احتكاك مباشر مع السكان القرويين"².

إلا أنه وطبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.1086 الذي حدد اختصاصاتها على المستوى الترابي وخاصة مهام الإدارة الترابية للمملكة مناط بها مهام مواكبة الجماعات الترابية في تدبير شؤونها بكيفية ديمقراطية، بالإضافة إلى تزويد الحكومة بالمعلومات العامة. ومنه نخلص إلى أن الوزارة عبر مصالحها اللامركزية ليس لها فقط المهام الإدارية والأمنية بالحفاظ على النظام العام، بل كذلك لها مهام سياسية والتي عكسها المرسوم السالف الذكر بكل وضوح من خلال مواده وبنوده.

أما من حيث ما يهمننا في هذا الصدد بخصوص الجماعات الترابية، نجد المادة 18 من ذات المرسوم الوارد أعلاه، تشير إلى مديرية الجماعات الترابية "كوحدة وبنية هيكلية داخل الوزارة من أحد مهامها الأساسية المواكبة القانونية والتقنية والمالية للجماعات الترابية والهيئات التابعة لها.

¹ - مرسوم رقم 2-19-1086 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية عدد: 6854 الصادرة بتاريخ 2020/01/30.

² - ROUSSET (M): (1968), Le rôle du ministre de l'intérieur et sa place au sein de l'administration marocaine, in A.A.N, p91.

بالإضافة إلى مجموعة من المديرية داخل الوزارة التي تعنى بدعم ومراقبة الجماعات الترابية في شتى المجالات كمديرية التخطيط والتنمية الترابية (المادة 19) ومديرية الشبكات العمومية المحلية (المادة 20) ومديرية المرافق العمومية المحلية (المادة 21) ومديرية المؤسسات المحلية (المادة 23) ومديرية مالية الجماعات الترابية (المادة 24)... وعليه فهذه الهيكل الجديدة في البنية التنظيمية لوزارة الداخلية حسب مرسوم 2.19.1086 تؤكد بجلاء أن وزارة الداخلية ومن خلال أطرها ومواردها المرصودة سواء التقنية أو التنظيمية أو المالية... تعتبر صمام الأمان للنظام السياسي المغربي في بعده المركزي والترابي، إذ كلما تعزز المجال الترابي بإطار تشريعي إلا وتوسعت دائرة الاختصاص الوظيفي للمصالح اللامركزية حتى تواكب هذا التطور لجعل المجال الترابي مجالا للضبط والمراقبة كما حصل بتعزيز صلاحيات العمال في إطار ظهير بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العمال كما تم تعديله وتتميمه بموجب الظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر بتاريخ (6 أكتوبر 1993).

الخاتمة:

إن المجال المحلي/ الترابي يظل ميدانا للدولة ومجالها المحفوظ قبل كل شيء، تستثمر فيه سلطتها وتستمد منه مشروعيتها لتكرس هيمنتها وأدواتها للضبط والمراقبة عبر مصالحها الخارجية التي تظل مكلفة بضبط توازن النظام العام، الأمر الذي يحصر مهام المنتخب الجماعي في مهام التسيير والتدبير الإداري، وعليه فإن عمل المنتخب ودوره في بلورة القرار الترابي يوضع على محك الإكراهات القانونية التي تحد من استقلاليته، بالإضافة إلى طبيعة تمثلات المركز للترابي التي لا تكرسه كشرعية منافسة، بل كتابع ومنفذ لسياسة المركز، الشيء الذي يجعل من القرارات المحلية قرارات مركزية الصناعة ومحلية التنفيذ. ورغم كل المكتسبات التي تحقق في هذا الشأن والتي لا يمكن أن ننكرها، ولكن الدولة بدورها لا تستطيع أن تجازف في مجالها الترابي مع تنامي العزوف والمشاركة السياسية بوجود نخب محلية أفقدت السياسة من مراميها، مما نتج عنه إشكال حقيقي للديمقراطية التمثيلية، ليس على المستوى الترابي فحسب، بل على مستوى المركزي كذلك، وهو إشكال الثقة في المؤسسات السياسية.

أولا: النتائج:

- 1- تتجسد طبيعة العلاقة بين اللامركزية والمركزية من خلال طبيعة وبنية النظام السياسي المغربي التي تفسر حدود هاته العلاقة.
- 2- هيمنة الجهاز البيروقراطي المحلي على بلورة القرار يعكس ضعف هامش المبادرة لدى المنتخب الجماعي، وهو ما يعكس كذلك إشكالية العلاقة بين البيروقراطية والديمقراطية.

3- المجال الترابي في المغرب ظل على امتداد التاريخ السياسي والإداري مجالا لا يخرج عن دائرة المشروعات المركزية بل هو مجسد لها، لذلك ظل هذا المجال منفذا لسياسات المركز دون بلوغ مرحلة إنتاجه.

4- إن الديمقراطية التمثيلية وأقولها على المستوى المحلي تعكسه ثقة المواطن في المؤسسات السياسية والتي تتضح من خلال تنامي العزوف عن المشاركة السياسية بصفة عامة والانتخابية بصفة خاصة.

5- أن الوظيفة القرارية على المستوى الترابي تظل محدودة انطلاقا مما ورد في التشريعات والنصوص القانونية، كذلك من خلال تأثيرات طبيعة نمط ونسق السلطة السائد.

ثانيا: التوصيات:

1- ضرورة إعادة ترتيب العلاقة بين الدولة ومحيطها الترابي ومنح قدر من الاستقلالية للمنتخب في بلورة القرار الترابي من خلال التخفيف من سلطة المراقبة التي يمارسها الجهاز البيروقراطي المحلي.

2- إن إعادة ثقة المواطن في المؤسسات السياسية يتجسد من خلال منح صلاحيات وسلطات للأجهزة المنتخبة على المستوى المحلي لتكون قادرة على إعداد سياسات ترابية تلأئم خصوصية المجال.

3- إن منح قدر من الاستقلالية للأجهزة المنتخبة على المستوى المحلي يستدعي بالضرورة وجود نخبة سياسية لها من الكفاءة والخبرة ما يجعلها قادرة على إنتاج قرارات ترابية تخدم البعد التنموي على هذا المستوى.

4- ضرورة أن يكون التوافق والتواصل دون تجاوز الاختصاصات المرسومة لكل من الأجهزة البيروقراطية والمنتخبة لما يخدم تحقيق ديمقراطية تمثيلية على المستوى الترابي.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

- أبراش، إبراهيم (1995): مدخل لدراسة علم الاجتماع السياسي، مكتبة دار السلام، سلا.
- أبراش إبراهيم (1994): البحث الاجتماعي قضاياه، مناهجه، إجراءاته، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، الطبعة 1، سلسلة الكتب عدد 10.
- بوجروف سعيد: (2012)، الجهة والجهوية بالمغرب، أي مشروع لأي تراب؟ الطبعة الأولى، مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية.

- السدجاري على: (1994)، الدولة والإدارة بين التقليد والتحديث، الرباط.

الأنطولوجيات والرسائل الجامعية:

- الهاللي عبد اللطيف: (2004-2005)، الإدارة والقرار العام، من المنطق المؤسساتي إلى المنطق التدبيري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق مراكش.

المقالات:

- ورد عبد المالك: (2007)، الفعل العمومي المحلي ورهان السياسات العمومية، مجلة وجهة نظر، عدد مزدوج 33-34 صيف، خريف.

النصوص القانونية:

- الدستور المغربي، 2011.
- ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقاطعات.
- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) يتعلق باختصاصات العامل الجريدة الرسمية عدد 3359 بتاريخ 1977/03/16.
- مرسوم رقم 2-17-618 صادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للامتياز الإداري، الجريدة الرسمية عدد 6738 الصادرة بتاريخ 2018/12/26.
- مرسوم رقم 2-19-1086 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية عدد: 6854 الصادرة بتاريخ 2020/01/30.

• المراجع باللغة الفرنسية:

- BASRI (DRISS): (1975), l'argent d'autorité collections de la faculté des Sciences Juridiques économiques et Sociales série de langue françaises, 25 université Mohamed V, Imprimerie Royale Rabat.

- BURDEAU GEORGES: (1974), Droit constitutionnel et institutions politiques. LG DJ.
- Mémy Yves: (1985), les politiques des autorités locales, les politiques publiques in traité de sciences, tom4, politique GTAWITZ (Madleine) et Jean LECA PUF.
- ROUSSET (M): (1968), Le rôle du ministre de l'intérieur et sa place au sein de l'administration marocaine, in A.A.N,
- SEDJARI (ALI): (1993), Etat et développement administratif au Maroc Tradition du Modernisation, éd Ouesssous.
- SEDJARI (ALI): (1997), la fin du pouvoir d'Etat, vérité ou illusion in « la Revanche des territoires » sous la direction de Ali sedjari l'harmattan.